

حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة

International conflict resolution methods between the western and islamic models: a comparative study

فاطمة كساب الخالدي

Fatima Kassab Al-Khalidi

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، فرع الكامل، جامعة جدة، السعودية

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Al-Kamil Branch, University of Jeddah, Saudi Arabia

بريد الكتروني: kssab@live.com

تاريخ التسليم: (2018/8/12)، تاريخ القبول: (2018/11/12)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أبرز الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي مع إبراز الجانب التطبيقي لهذه الوسائل. وتطلق الدراسة من فرضية "إن الفقه الإسلامي صاغ آليات منظمة لحل المنازعات بطرق سلمية تحكمها القواعد العامة التي تأسس عليها، وقد طُبِّقت بشكل مبكر في عهد النبي ﷺ"، وبناءً عليها صيغَتْ أسئلة للدراسة، وهي: "ما آليات حل المنازعات بالطرق السلمية في النموذج الإسلامي مقارنة بالنموذج الغربي؟ وما أبرز تطبيقاتها المبكرة؟". وقد تمت هذه الدراسة بالاستناد بشكل رئيس إلى المنهج الوصفي التحليلي بهدف تتبع آليات وتحليل طرق حل النزاعات في كل من المصادر الإسلامية والقانون الدولي. وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام يتمتع بثروة معرفية تمكنه من المساهمة في تطوير مجال تسوية المنازعات، من خلال امتلاكه أدوات إقامة السلام بما فيها الحلول السلمية للنزاعات الدولية. وكشفت الدراسة أن للتفاوض أصل ثابت في الكتاب والسنة، فضلاً عن إشارة الفقهاء لبعض تقنياته، كما أن قواعده في الإسلام تتوافق في معظمها مع الأصول الحديثة للتفاوض، وقد تم تطبيقها لحل أزمة الحديبية سلمياً. كما أظهرت الدراسة إلى أن مصطلح الوساطة في الفقه الإسلامي ورد مرتبطاً بمفهوم الصلح باعتباره الغاية التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها. وأخيراً، تبين من تحليل ميثاق المدينة أن النبي ﷺ استخدم في تطويره تقنيات مشابهة لما هو موجود في النظريات الحديثة للوساطة مثل تجزئة النزاع، وتطوير الأهداف التعاونية، وتحويل تصورات السلطة.

الكلمات المفتاحية: حل النزاعات، المفاوضة، الوساطة، الحديبية، صحيفة المدينة.

Abstract

This study aims to reveal the major international conflict resolutions in Islam compared to international law while highlighting the practical aspect of these resolutions. The study proceeds from the premise that "Islamic jurisprudence has formulated structured mechanisms for the peaceful resolution of disputes governed by the general rules on which Islam was founded, and have been applied early in the era of the Prophet". Accordingly, the questions of the study were formulated, namely: "What are the mechanisms for international conflict resolutions in the Islamic model compared to the western model? And what are the most prominent early applications?". The study was based primarily on the analytical descriptive approach to trace and analyze these resolutions in the primary sources of Islam and International Law. The study concluded that Islam has a wealth of knowledge that enable its contribution to the development of the conflict resolution field, as it has the tools to establish peace, including the peaceful resolutions of international conflicts. The study revealed that the negotiations have a fixed legality in the Qur'an and Sunnah. Besides that, Islamic jurists referred to some of its techniques. The study also showed that the grounds of negotiation in Islam are mostly compatible with the modern basis of negotiation, and it has been successfully applied to resolve the Hodaybiyyah crisis peacefully. The study also concluded that the term of mediation in Islamic jurisprudence is related to the concept of reconciliation, as it is the goal that mediation is seeking to achieve. Finally, the analysis of the Medina Charter shows that the Holy Prophet (PBUH) used in developing it several techniques that exist in the modern theories of mediation as a conflict resolution. These techniques are the fractioning, goal-setting, and power-balancing.

Keywords: Conflict Resolution, Negotiation, Mediation, Hodaybiyyah, Medina Charter.

المقدمة

فإن موضوع حل النزاعات بين الدول كان -ولا يزال- يمثل أحد أكثر المشاكل إلحاحاً في العلاقات الدولية؛ فالسعي نحو تسوية المنازعات وتحقيق السلام هو تحدٍ قديم العهد. غير أن دخوله إلى الأوساط الأكاديمية بصفته أحد الحقول المعرفية لم يبدأ إلا في خمسينيات القرن العشرين. ومع مرور الوقت، شهد هذا الحقل نمواً متسارعاً في مجموعة متنوعة من السياقات؛ إذ أنشئ عدد كبير من البرامج الجامعية التي تمنح درجات علمية في هذا الميدان، كما تم تأسيس عدد من المراكز والمنظمات والمجالات المتخصصة في هذا المجال⁽¹⁾. وبعد أن أدت نهاية الحرب الباردة إلى انتشار فوري للنزاعات الإثنية؛ بغية الانفصال أو الانضمام⁽²⁾، ظهر ميدان جديد لتسوية النزاعات يركز على دور الدين في بناء السلام. وقد بدأ هذا الميدان بالانتقال من الهامش إلى مركز مجال حل الصراعات، لكنه لم ينضج تماماً بحسب وصف *Scott Appleby* فلا يزال يُعدّ في مرحلة المراهقة "محرّجاً، أخرقاً، ومتهوراً قليلاً"⁽³⁾. ونال الإسلام اهتماماً واسعاً لا سيما بعد كارثة 11 سبتمبر التي أطلقت سلسلة من الأحداث جعلت من المسلمين مقاتلين وسط جبهتين: جبهة داخلية للدفاع عن أنفسهم ضد هجمات المتطرفين، وجبهة خارجية ضد غضب الآخرين، وتطاولهم على الإسلام. وهذه المعركة مستمرة، فلا تزال العناوين البارزة تتناول ظاهرة الإسلاموفوبيا داخل الغرب، وحدة الصراعات في الشرق، والصدام المزعوم بين الحضارتين الغربية والإسلامية. كل ذلك يجعل من المحتم تحليل المنظور الإسلامي بشأن حل الصراعات بطرق سلمية.

مشكلة الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية "إن الفقه الإسلامي صاغ آليات منظمة لحل المنازعات بطرق سلمية تحكمها القواعد العامة التي تأسس عليها، وقد طُبِّقت بشكل مبكر في عهد النبي ﷺ"، وبناءً عليها صيغت أسئلة للدراسة، وهي: "ما آليات حل المنازعات بالطرق السلمية في النموذج الإسلامي مقارنة بالنموذج الغربي؟ وما أبرز تطبيقاتها المبكرة؟".

أهداف الدراسة، وأهميتها

- (1) Babbitt, E., & Hampson, O. (2011). "Conflict Resolution as a Field of Inquiry: Practice Informing Theory," *International Studies Review* 13(1), pp. 46-57.
- (2) Hogan, M. (1992). *The End of the Cold War: Its Meaning and Implications*. Cambridge: Cambridge University Press, p. 21.
- (3) Hayward, S. (2012). "Religion and Peace-building: Reflections on Current Challenges and Future Prospects." Special Report. Washington, DC: US Institute of Peace, available at: <http://gsdrc.org/document-library/religion-and-peacebuilding-reflections-on-current-challenges-and-future-prospects/>

تسعى الدراسة إلى الكشف عمّ تحمله الشريعة الإسلامية من قواعد وآليات لحل الصراعات الدولية تأصيلاً وتطبيقاً، بعيداً عن الصورة الغربية النمطية التي ألصقت بهذا الدين، والتي تشير إلى الإسلام بمثل تهديداً واقعياً أو محتملاً للسلم العالمي. كما تساعد هذه المعرفة المجتمعات الإسلامية في جهودها الرامية إلى حل صراعاتها بطريقة سلمية، لا سيما وأن الدين يلعب دوراً فاعلاً في زرع بذور التسامح والتراحم في قلوب أتباعه، وإن تم استغلاله أحياناً لإثارة العنف⁽¹⁾. علاوة على أن كشف العلاقة بين الإسلام والسلم يسهم في مساعدة دراسات السلام على النمو، وهو حقل مؤسس في غالبية أفكار الغربية.

منهج الدراسة ومحدداتها

التزمت الدراسة بالمنهجية المعروفة لكتابة البحوث وتوثيقها، وتم الإجابة على إشكالية الدراسة بالاستناد بشكل رئيس إلى المنهج الوصفي التحليلي؛ بهدف تتبع آليات وتحليل طرق حل النزاعات السلمية في كل من المصادر الإسلامية والقانون الدولي. كما تم تحديد الدراسة بأبرز الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات التي وردت في المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة دون الوسائل القضائية، ومقارنتها بما ورد في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

لا يزال عدد الدراسات في هذا المجال محدود العدد نسبياً، من أبرزها: دراسة محمد الطيباني⁽²⁾ الذي تناول في الفصل الثاني منها حل المنازعات بين الدول الإسلامية بالوسائل السلمية وفقاً للفقه الإسلامي، وفي الفصل الذي يليه حل المنازعات بين الدول الإسلامية بالوسائل السلمية وفقاً للقانون الدولي. غير أن تركيز هذه الدراسة ينصب على الوسائل السلمية لحل المنازعات بين الدول الإسلامية حصراً. يضاف إليها، دراسة محمد جبريل⁽³⁾، الذي أفرد الفصل الثالث منها لدراسة وسائل حل المنازعات في الشريعة والقانون. وهي تركز على آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية في القانون الوضعي مع تأصيل مبسط لمثيلاتها في الشريعة الإسلامية. وأخيراً، هناك دراسة محمد أبو النمر⁽⁴⁾، والذي قدم في القسم الأول من دراسته أدلة من المصادر الإسلامية تدعم تطبيق استراتيجيات اللاعنف وبناء السلام في حل النزاعات. وحل في بقية الكتاب ثلاث حالات دراسية، مستمدة من الساحات السياسية والاجتماعية-الثقافية والمهنية. الحالة

(1) Seul, J. (1999). "Ours is the Way of God: Religion, Identity, and Intergroup Conflict", Journal of Peace Research, 36(5), pp. 553-569.

(2) الطيباني، محمد عبد الرزاق، (1993). حل المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) جبريل، محمد يوسف، (2001). فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية.

(4) أبو النمر، محمد، (2008)، اللاعنف وصنع السلام في الإسلام، ترجمة: لميس يحيى، (ط1). عمان: الدار الأهلية للنشر.

الأولى: الانتفاضة الفلسطينية الأولى باعتبارها حركة سياسية غير عنيفة لعبت فيها القيم الدينية الإسلامية دوراً هاماً، والحالة الثانية تتمثل في تقليد "الصلحة" التي يستخدمها شيوخ العشائر لحل النزاعات العائلية سلمياً. والحالة الثالثة خصصها لدراسة العقبات التي يواجهها مدربو تسوية النزاعات داخل العالم الإسلامي. وتتقاطع الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في قسمها الأول فقط. وقد قدمت هذه الدراسات إضافة مهمة لموضوع وسائل تسوية النزاعات السلمية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

فيما تختلف الدراسة الحالية عما سبق بأسلوب التأصيل، وطريقة المقارنة، وتحليل التطبيقات، ونوعية المراجع المستخدمة، إضافة إلى عرض الأسس الفكرية لحل النزاعات بين النموذجين الغربي والإسلامي.

خطة الدراسة

ارتأت الباحثة أن تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. إذ خُصص المبحث الأول لتعريف مفهوم حل النزاعات والأسس الفكرية التي يستند عليها بين النموذجين الغربي والإسلامي. وأفرد المبحث الثاني لدراسة وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي. وتناول المبحث الثالث، تطبيقات استراتيجيات⁽¹⁾ حل المنازعات بالوسائل السلمية في الإسلام، وكما هو آت:

المبحث الأول: تعريف مفهوم حل النزاعات والأسس الفكرية التي يستند عليها بين النموذجين الغربي والإسلامي

فيما يلي استعراض، وبشكل متتال، تعريف مفهوم حل النزاعات، والأسس الفكرية التي يستند عليها هذا المفهوم بين النموذجين الغربي والإسلامي.

(1) استراتيجية: مصطلح يوناني الأصل مستمد من "strato" وتعني الجيش، و"agein" وتعني القيادة، ومزيج الكلمتين "Strategos" يعني فن الجنرال، أو خطته لتحقيق النصر. أما اصطلاحاً فيشير هذا المصطلح إلى العمليات البطينة نسبياً، والموجهة نحو الأهداف والمنهجية، ويتم تعريفه على أنه: نظام لإيجاد، وصياغة، وتطوير مسار عمل مقصود، يضمن تحقيق الأهداف المنشودة على المدى الطويل: Obicci, A. (2017). *Risk Management Strategies*, Pennsylvania: IGI Global, p.

في التعريف

النزاع لغة يعني الخصومة⁽¹⁾، أما في الاصطلاح فهو كما قال ابن عقيل (ت. 1119/513) -: "الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين"⁽²⁾. ويقصد بالنزاع الدولي في أبسط تعريفاته: "الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر"⁽³⁾، وذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية "Mavrommatis Palestine Concessions" بين بريطانيا واليونان إلى تعريفه بالقول: "إنه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"⁽⁴⁾.

أما مصطلح حل النزاعات "Conflict Resolution" فهو مصطلح حديث، لم يحظ بعد بتعريف توافقي، فحقل "حل النزاعات" الذي برر وجوده بالسعي لإحداث التوافق والاجماع، لا يزال يعاني بشكل يثير شياً من السخرية- من اختلافات واسعة، ليس فقط حول الأطر التحليلية له؛ بل على مستوى المصطلحات المستخدمة في التعبير عن هذه الأطر. ومع هذا، يمكن تحديد معنى هذا المصطلح بصورة أولية بكونه طريقة سلمية ومقبولة الأطراف؛ لإنهاء حالة صراع أو التخفيف من حدتها بشكل كبير، أي أنه "حالة تبرم فيها الأطراف المتنازعة اتفاقاً يسوي نقاط عدم التوافق المركزية بينهم، مع قبولهم استمرار وجودهم كأطراف، وإيقاف جميع أعمال العنف ضد بعضهم البعض"⁽⁵⁾. ومن هنا، فحل النزاع عملية تسعى إلى تعزيز المصالحة عن طريق حل المظالم الكامنة في قلب نزاع معين⁽⁶⁾، فلا يتعامل فقط مع الأعمال العدائية؛ ولكنه يتناول أيضاً المصادر الأساسية للمشكلة بشكل يرضي جميع الأطراف نسبياً.

(1) ورد في لسان العرب "نازعه مُنازَعَةٌ ونازَعٌ: جاذبه في الخصومة. والمنازَعَةُ في الخصومة: مُجاذبَةٌ الخَجَجُ فيما يَتنازَعُ فِيهِ الخُصْمَانُ". ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1993). لسان العرب، (ط3). بيروت: دار صادر، ج8، ص351.

(2) ابن عقيل، علي بن أبي الوفاء البغدادي، (2009). الجدل في الأصول، (ط1). بيروت: الكتب العلمية، ص13.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، (1986). المنازعات الدولية، (ط1). بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ص25.

(4) Collier, J. & Lowe, V. (2000). *The Settlement of Disputes in International Law: Institutions and Procedures*, Oxford: Oxford University Press, p. 10.

(5) Reimer, L., Schmitz, C., & Matyók, T., (Eds.). (2015). *Transformative Change: An Introduction to Peace and Conflict Studies*. Maryland: Lexington Books, p. 2.

(6) Grant, C. & Kirton, R. (2007). *Governance, Conflict Analysis and Conflict Resolution*. Kingstone: Ian Randle Publishers, p. 24.

ثانياً: الأسس الفكرية

على الرغم من أن الصراع ظاهرة عالمية، ولكل المجتمعات نصيب منها، إلا أن الأسس الفكرية التي تقوم عليها طرق حل النزاعات تختلف من سياق اجتماعي ثقافي إلى آخر. وفيما يأتي عرضٌ لأبرز الأسس الفكرية التي تأسست عليها فلسفة حل النزاعات في النموذج الغربي مقارنةً بالنظام الإسلامي:

إن إيديولوجية السلام وحل النزاعات وفقاً للمنظور الغربي تفضل السلام على العدالة؛ فهي مؤسسة لحماية الهيمنة الغربية، وصيانة مكتسبات 'السلام الإمبراطوري' وفقاً لتعبير Paul Salem إذ يقول:

"المنظرون الغربيون لمفهوم حل النزاعات يعملون في سياق سياسي شامل كلي يتغاضون عنه، لكنه يلون مواقفهم وقيمهم. وهذا يبدو لافتاً للنظر بشكل ملحوظ من وجهة نظر خارجية، ويرتبط إلى حد كبير بموقع الغرب المهيمن في العالم [...] إن إيديولوجية السلام تعزز الوضع الراهن المؤيد للقوة المسيطرة [...] في الواقع، وبالنسبة للعديد من الغرباء، من الشائع جداً النظر إلى السياسات الغربية لحل النزاع، سواء في عملية السلام العربية الإسرائيلية، أو مجلس الأمن الدولي، أو في أي مكان آخر، كمجرد حيل لنزع فتيل المعارضة للوضع الراهن"⁽¹⁾.

وعليه، فإن السلام وفقاً للنموذج الغربي مفهوم مسيئ، ويعود ذلك إلى إرث النظام الوستفالي⁽²⁾ المتمركز حول الدولة وسيادتها المطلقة، وتركيبية أجهزة الأمم المتحدة العرجاء، والحاجة إلى استقرار البنى السياسية المقبولة للجهات المهيمنة في النظام الدولي. ومن هنا، سعت وسائل تسوية النزاعات عبر منهج متهاون لتحقيق السلام دون القلق حول معايير العدالة. ولذا، أخفق هذا النظام في معالجة العديد من القضايا التي تُجوهلت على نحو مدروس، لا سيما النزاعات حول الهوية والتمثيل والمكان، والأمن البشري وإعادة التهيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾. فهو يمنح الأولوية للنهج السلمي لتحقيق العدالة فكما أكد Abdulaziz Sachedina بقوله:

"إن النهج السلمي، بمعنى رفض جميع أشكال العنف، ومعارضة الحرب، وجميع الأعمال العدائية المسلحة، قبل ان يتم تحقيق العدل، لا مكان له في التعاليم القرآنية [...] إن صمت المسالم في وجه الانتهاك المستمر للعدالة يجعله شريكاً لتلك القوى الظالمة".

(1) Salem, P. (1993). "In Theory: A Critique of Western Conflict Resolution from a Non- Western Perspective", Negotiation Journal, 9(4), pp. 361-369.

(2) نسبة إلى معاهدات ويستفاليا التي عقدت 1648، والتي أنهت الحروب الدينية بين الممالك الأوروبية، وقضت على السلطة السياسية للكنيسة، وأسست نظاماً دولياً جديداً مبنياً على مبني السيادة المطلقة للدول وعدم التدخل.

(3) Richmond, O. (2001). *Maintaining Order, Making Peace*. New York: Palgrave, p. 2.

الكلام ليس على إطلاقه وتنقصه الدقة، فالإسلام أول ما يعطي الفرصة للنهج السلمي لتحقيق العدالة وأخرها هو الحرب.

أما في الفقه الإسلامي، فالأولوية تُعطى ابتداءً للنهج السلمي لتحقيق العدالة، فإن أخفقت المساعي السلمية في الوصول إلى غايتها، يُمنح الإذن باستخدام وسائل أكثر تشدداً لتسوية الصراع. ومن هنا، نجد *Abdulaziz Sachedina* يقول:

"إن النهج السلمي، بمعنى رفض جميع أشكال العنف، ومعارضة الحرب، وجميع الأعمال العدائية المسلحة، قبل أن يتم تحقيق العدل، لا مكان له في التعاليم القرآنية [...]. إن صمت المسالم في وجه الانتهاك المستمر للعدالة يجعله شريكاً لتلك القوى الظالمة"⁽¹⁾.

وما ذلك إلا لأن العدالة في الإسلام تعدّ فضيلة عليا، وقيداً ملزماً جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية⁽²⁾. ومن هنا، اعتبرها ابن مسكويه (ت. 1030/421) -عمدة الفضائل، ونواة الأخلاق الإسلامية⁽³⁾؛ إذ أكد القرآن الكريم بأن كل مسلم ملزم بتطبيق العدالة في كل شؤونه ومعاملاته دونما استثناء، قال ﷺ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ** 9 (سورة النساء: 135). وفي تأكيد آخر، يقول ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** 9 (سورة النحل: 90)، وعلق عبد الله بن مسعود ﷺ بالقول: **"هَذِهِ أَجْمَعُ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ لِحَيْرٍ يُمْتَنَلُ، وَلِشَرٍّ يُجْتَنَبُ"**⁽⁴⁾، بمعنى أنها تُلخّص فلسفة الإسلام وأوامره؛ إذ يدخل في إطارها: الأمر باتباع كل خير، والأمر باجتناب كل شر. والآية السابقة تؤكد من جانب آخر على أن الطرف الوحيد الذي تسمح الشريعة فيه بعدم تطبيق العدالة إنما يكون في حالة ما إذا طُبق الإحسان؛ وذلك لأن الإحسان وكما أشار الراغب الأصفهاني (ت. 1108 / 502) فوق العدل؛ **"فالعدل هو أن يُعطي ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان أن يُعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ ممّا له"**⁽⁵⁾.

وفي السياق نفسه، يعتبر الإسلام العدل شرطاً مسبقاً للمحافظة على الأمن والاستقرار والسلام على صعيدين الداخلي والخارجي. فعلى الصعيد الداخلي فإن عدل السلطة الحاكمة يدفع الأمة للاجتماع عليها وحمايتها، بعكس الجور الذي يؤدي الى اختلال الأمن

(1) Sachedina, A. (1996). Justification for Violence in Islam, in Bum, P. (Ed.). *War and its Discontents: Pacifism and Quietism in the Abrahamic Traditions*, Washington: Geo. Press, p. 147.

(2) Hashmi, S. (2002). *Islamic Political Ethics*, Princeton: Princeton University Press, p. 162.

(3) ابن مسكويه، أحمد بن محمد، (1991). تهذيب الأخلاق، (ط1). القاهرة: مكتبة المعرفة الدينية، ص32.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد، (1964). الجامع لأحكام القرآن، (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية، ج6، ص110.

(5) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1992). المفردات في غريب القرآن، (ط1). دمشق: الدار الشامية، ص236.

واضطرابه⁽¹⁾. ويروي لنا التاريخ أن والي حمص كتب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت. 781/101) - يستأذنه في بناء سور يحمي المدينة فأجابته: "حصنها بالعدل، ونقّ طرفها من الجور"⁽²⁾. أما على الصعيد الخارجي فأبي "نظام عالمي يخلو من العدل سيتناسل منه التوتر والمنازعات..." فالعدالة هي مفتاح السلام الدائم، كما أن السلام والعدل لا يمكن الفصل بينهما⁽³⁾. من هنا، حذر القرآن الكريم جماعة المؤمنين من أن تتأثر تصرفاتهم بالعوامل غير الموضوعية بحيث تقودهم مشاعرهم الشخصية للانحراف عن مسار العدل، قال ﷺ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** (سورة المائدة: 8). قال الزمخشري (ت. 1143/538) - في تفسيرها: "لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعدتوا عليهم"⁽⁴⁾. ومن هنا، سخر الإسلام القوة في السياسة الخارجية لمقاومة الظلم ونشر العدل، لا لتغليب مصلحة الأقوى، لأن "القوة -في منطق الإسلام- سند للحق، ولكنها لا تمثل العدل في حد ذاتها"⁽⁵⁾.

تري الفلسفة الغربية وفقاً لنظرية النسبية الغامضة -التي تم تبنيها بعد الحرب العالمية الثانية- إن: كون الحقوق حقوقاً حقيقية هي مسألة منظور نسبي، وأن التفاعل بين الصواب والخطأ ليس بالضرورة لعبة صفرية⁽⁶⁾. ومن هنا، فالحق قد يختلف من ثقافة إلى أخرى أو من فرد إلى آخر ضمن سياقاتهم الخاصة، فيمكن أن يكون أكثر من شخص أو ثقافة 'على حق'، حتى لو كانت مواقفهم متناقضة بعضها مع بعض. وانعكس هذا في مقاربات حل النزاعات الغربية، والتي تؤكد على ضرورة أن تكون أطراف النزاع منفتحة على احتمال أن تكون الأطراف الأخرى هي أيضاً على حق، الأمر الذي يسمح بحل المشكلة بطريقة ترضي جميع الأطراف⁽⁷⁾.

(1) الترماني، عبد السلام، (1978). مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، 1(2)، ص 257-268.

(2) الطرطوشي، محمد بن محمد، (1994)، سراج الملوك، (ط1). القاهرة: الدر المصرية اللبنانية، ص 218.

(3) Khadūrī, M. (2002). *The Islamic Conception of Justice*, New York: JHU Press, 2002, p.162.

(4) الزمخشري، محمود بن عمرو، (1987). الكشاف، (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي، ج 1، ص 612.

(5) الدريني، فتحي، (2013). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 56.

(6) اللعبة الصفرية (zero-sum game) هي التعاملات التي يكون فيها ربح طرف هو على حساب خسارة الطرف الآخر، بحيث يكون الباقي من طرح حساب خسارة أحدهما من حساب ربح الآخر هو الصفر.

Rapoport, A. (2012). *Game Theory as a Theory of Conflict Resolution*, Boston: Reidel, p. 24.

(7) Salem, "A Critique of Western Conflict Resolutio", a previous reference, pp. 361-369.

أما الفقه الإسلامي فلا يسمح بهذه المزاجية؛ فمفهوم الحق ثابت، وبعيد عن نوازع المجادلات الفلسفية التي رافقت مثيله في الفكر الغربي؛ إذ حُدِّت ماهية الحق بأنه اختصاص، ورُبط بمصدره وهو الشرع، فالحق كما عرّفه شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروزي (ت. 1070 / 462) - بأنه: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"⁽¹⁾، أي أن الحق سُلطة تمنح للإنسان بقوة الشرع. ومن التعريفات المعاصرة القول بأنه: "اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفاً"⁽²⁾. وعليه، فالنظر إلى الحق وتحديد صاحبه في المنازعات الدولية يخضع لحسابات دقيقة وفقاً للفقه الإسلامي، فالعلاقة بين الصواب والخطأ في الفقه الإسلامي تكون -بحسب ما سبق- معادلة صفرية، يحددها القضاء والتحكيم عند النزاع: فأنا إما على صواب أو خطأ؛ ثم إن درجة صوابي تحدد درجة خطأ خصمي، والعكس صحيح. بمعنى، أن نصيبي من الحق في جزئية ما، تعني حتماً نصيب خصمي من الباطل في الجزئية ذاتها، فلا يمكن اجتماع الحق والباطل في الجزئية نفسها. وهذا يتماشى مع قوانين أرسطو للتفكير السليم⁽³⁾ التي تبنتها الحضارة الغربية، ثم تخلت عنها بعد الحداثة.

ترى الفلسفة الغربية أن النزاعات كما أنها 'طبيعية'، فهي أيضاً 'قابلة للحل'⁽⁴⁾. ومن هنا، يضع منظرو حل النزاع الغربيين افتراضاً أساساً هو أنه: "يمكن -ويجب- أن يتم حل النزاع بشكل كامل"⁽⁵⁾. وهذه الفلسفة تتصادم مع الطرق الثقافية الأخرى للنزاع؛ فالعديد من الثقافات ومن ضمنها الثقافة الإسلامية، تتبنى وجهة نظر أقل تفاؤلاً، فكثيراً من النزاعات قد تكون مستعصية على الحل، لا سيما تلك التي تجري بين نقيضين، فلا يصح مجاملة الباطل على حساب الحق، والقبول بالظلم على حساب العدل لقوله ﷺ: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (سورة يونس: 32). ولا يعني هذا أن الإسلام يأخذ بمنطق صراع الحضارات الذي نص عليه *Samuel Huntington* في كتابه "صدام الحضارات"، والذي حول فيه تنوع القيم الإنسانية إلى مبارزة حضارية لإلغاء الجميع في مقابل الواحد⁽⁶⁾،

(1) نقلاً عن: العبادي، عبد السلام، (1974). الملكية في الشريعة الإسلامية، (ط1). عمان: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص94، عن كتاب: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، للقاضي حسين المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم 1523.

(2) ضميرية، عثمان، (1994). الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ع (40)، ص 349-377.

(3) من أهم هذه القوانين: قانون عدم التناقض، ومعناه أن الشيء لا يمكن أن يتصف بصفة ونقيضها في نفس الوقت. ضاهر، جمال، (2014). مدخل إلى علم المنطق: أساسيات وتطبيقات، (ط1). بيروت: دار الفارابي، ص14.

(4) Wallensteen, P. (2015). *Understanding Conflict Resolution*, London: SAGE, p. 16.

(5) Irani, G. (1998). *Rituals of Reconciliation: Arab-Islamic Perspectives*, Arab Studies Quarterly, 20(4), pp. 53-73.

(6) Huntington, S. (1996). *The Clash of Civilizations: Remaking of World Order*, New York: Simon & Shuster, pp. 68-71.

وهي فلسفة مخالفة لسنة التدافع الحضاري التي يأخذ بها الإسلام؛ باعتبارها آلية للدفاع عن الحق، لا من أجل القضاء على الآخر، أو لأن مجرد اختلافه باعث على الصراع⁽¹⁾؛ إذ أنها تحرك إيجابي، من شأنه أن يعيد لميزان العدل استواءه عند اختلال إحدى كفتيه، من خلال التصدي للظالم وكفه عن عدوانه، يؤكد ذلك قوله ﷺ: **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)** (سورة البقرة: 251).

وخلاصة ما سبق، أن السلام وفقاً للنموذج الغربي مفهوم مسيئ؛ إذ كانت العدالة ضحيته الأولى، ثم تبعها الحَقُّ بإفراغه من معناه. أما أيديولوجية السلام وحل النزاعات وفقاً للمنظور الإسلامي فمستندة إلى قيم العدل، والمفهوم الثابت للحق، وإن أدى ذلك إلى بقاء بعض النزاعات عسيرة عن الحل، وذلك في حالة تعنت الخصوم، وتشبثهم بحساباتهم الخاصة، التي تركز على أطماع باطلة.

المبحث الثاني: وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي

الطرق المتاحة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عديدة ومتنوعة. وهي مدرجة في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب من "أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بآدي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"⁽²⁾. وعليه، يعترف الميثاق بوجود ثلاث طرق أساسية لحل النزاعات: أولها التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة؛ وثانيها مختلف أشكال الوساطة، والتي تمتد أنشطتها لتشمل التوفيق، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق⁽³⁾؛ وأخرها طرق قانونية ملزمة مثل التحكيم والقضاء. وتعنى هذه الدراسة بالأساليب الدبلوماسية وتشمل: التفاوض، والوساطة، وكما هو أت:

أولاً: التفاوض

يعدّ التفاوض الوسيلة الرئيسة للتعامل مع جميع النزاعات الدولية؛ إذ تتمتع هذه الأداة بمكانة خاصة بين التدابير السلمية المذكورة في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة؛ لكونه طريقاً مقبولاً عالمياً لتسوية المنازعات. والتفاوض مصطلح يستخدم، كما ذكر *Oppenheim*، للإشارة إلى "الاتصال الذي يجري ويوجه بين دولتين أو أكثر؛ لغرض

(1) زهراني، خالد، (2009). سنة التدافع وحقيقة العلاقة بين الحق والباطل: دراسة قرآنية، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد، ص12. والسباعي، محمد، (1989). نظام السلم والحرب في الإسلام، (ط2)، الرياض: دار الوراق، ص39.

(2) Osmańczyk, E. (2003). *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements: T to Z*, London: Taylor & Francis, p. 2415.

(3) Kleiboer, M. (1998). *The Multiple Realities of International Mediation*, London: Lynne Rienner Publishers, p. 6.

تحقيق تفاهم بينهما بشأن المسائل ذات الأهمية⁽¹⁾. وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 التفاوض بالقول أنه: "العملية الإدارية القانونية والمنظمة التي تقوم بها الحكومات، في ممارسة سلطاتها التي لا نزاع فيها، لإدارة علاقاتها مع بعضها البعض، ومناقشة وتعديل وتسوية اختلافاتها"⁽²⁾.

وأشار إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية تاريخ 1982/11/15 في المادة العاشرة إلى خاصيتين تتمتع بها عملية التفاوض هي: المرونة والفعالية⁽³⁾. فالتفاوض يعدّ وسيلة مرنة لتسوية النزاعات لأنه يمكن تطبيقه على جميع أنواع النزاعات، سواء كانت سياسية أو قانونية أو تقنية. علاوة على أنه، خلافاً للوسائل الأخرى، لا يشمل سوى الدول الأطراف في النزاع، ومن ثم يمكن لتلك الدول التحكم بجميع مراحل العملية من بدايتها إلى نهايتها، وإجرائها بالطريقة التي تراها مناسبة⁽⁴⁾. أما فعالية التفاوض فتتمثل بكون استخدامه يجري بشكل أكثر تواتراً من جميع الطرق الأخرى مجتمعة، يقول *J. Merrills* بهذا الصدد:

"واقعيًا وفي كثير من الأحيان، فإن التفاوض هو الوسيلة الوحيدة المستخدمة، ليس فقط لأنه دائماً أول ما يتم تجربته، وغالباً ما يكون ناجحاً؛ ولكن أيضاً لأن الدول تعتقد أن مزاياه كبيرة؛ بحيث تستبعد استخدام طرق أخرى، حتى في الحالات التي تكون فيها فرص التسوية التفاوضية طفيفة"⁽⁵⁾.

أما عيب عملية التفاوض فيظهر عند محاولات التسوية بين أطراف غير متكافئة؛ غالباً ما تنتهي بفرض الطرف الأقوى إرادته على الطرف الأضعف⁽⁶⁾. ويؤكد أسنأذ العلاقات الدولية *Zartman* أن للتفاوض الفعال ثلاث وظائف هي: التشخيص، والصياغة، والتطبيق. فالتشخيص هو محاولة معرفة ما المشكلة، وما تريده الأطراف. أما الصياغة فيقصد بها عملية إيجاد معادلة تلخص المشكلة. وأخيراً، هناك وظيفة تطبيق هذه المعادلة

- (1) Oppenheim, L. (2005). *International Law: A Treatise*, New Jersey: The Lawbook, p. 643.
- (2) Collier, J. *The Settlement of Disputes in International Law*, a previous reference, p. 10.
- (3) Osmańczyk, E. (2003). *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements: G to M*, London: Taylor & Francis, p. 1375.
- (4) UN Office of Legal Affairs, (1992). *Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States*, New York: United Nations Publications, p. 9.
- (5) Merrills, J. (2011). *International Dispute Settlement*, Cambridge University Press, p. 2.
- (6) Mani, R. & Ponzio, R. "Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention", in Weiss, T., Daws, S. (2007). *The Oxford Handbook on the United Nations*, Oxford: Oxford University Press, pp. 300-322.

بشكل يمكن من خلاله بناء اتفاق بين الطرفين⁽¹⁾. ويوضح Zartman أن معادلة صياغة المشكلة لا تستند في كثير من الأحيان على أسس العدالة؛ بل وفقاً للمصالح غير القابلة للاختزال التي يتشبث بها الطرفان، مع بعض الحلول المبتكرة للمشكلة. ويشير Zartman إلى أن التفاوض هو مسألة تلاعب بتصورات الطرف المقابل لإيجاد صيغة مرضية مشتركة، منها ضرورة تخفيض توقعاته. وفي سبيل ذلك، يمكن الاحتجاج مثلاً بالتزامات الكونغرس، والرأي العام، والالتزامات القانونية لإظهار أن توقعات الخصم المرتفعة ببساطة غير واقعية⁽²⁾.

ولا يقتصر دور المفاوضات على تسوية النزاعات؛ فقد تستخدم لتنمية العلاقات بين دول معينة⁽³⁾، فيما لا ينص القانون الدولي على أي شكل خاص يجب أن تحصل فيه المفاوضات الدولية. ومن ثم، قد تجري مثل هذه المفاوضات، من خلال تبادل الاتصالات المكتوبة أو الشفوية، أو كليهما. وقد تكون المفاوضات ثنائية بين دولتين معينتين، وقد تكون متعددة⁽⁴⁾.

وقد تبنى الإسلام هذه الوسيلة التي فُعلت ميكراً على يد النبي ﷺ. هذا، ويكثف الباحثون المسلمون هذه الوسيلة بأنها لونهاً من "الحوار الجدي والحاسم الذي يجري بين المسلمين وغيرهم لإنهاء المنازعات، أو للتمكين من نشر الدعوة الإسلامية، أو لإقرار علاقات حسن الجوار [...] أو لإبرام المعاهدات"⁽⁵⁾. وعليه، نجدهم يؤصلون لهذه الأداة من القرآن الكريم بذكر الآيات التي تحمل إشارات على مشروعيتها مثل قوله ﷺ: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (الأنفال: 61). ووجه الدلالة أن هذه الآية تتناول حالة دخول المسلمين في عملية سلم مع غيرهم، ولا يتحقق ذلك بدهاء إلا بعد التفاوض للاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لهذه الحالة⁽⁶⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة يستدل على مشروعية المفاوضات بفعل النبي ﷺ؛ إذ دخل في مفاوضات عديدة مع المشركين في مكة المكرمة والمدينة المنورة وقبائل الجزيرة.

(1) Zartman, W. (1973). "Negotiation: Theory and Reality", Journal of International Affairs, 29(1), pp. 69-77.

(2) المرجع السابق، ص 74.

(3) Rogoff, A. (1994). "The Obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realities", Michigan Journal of International Law, 16(1), pp. 141-185.

(4) Przetacznik, F. (1983). *Protection of Officials of Foreign States According to International Law*, London: BRILL, p. 253.

(5) الزحيلي، وهبة. (1993). المفاوضات في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات، ع (7)، ص 31-55.

(6) شتا، أحمد، (1996). الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، (ط1)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ص 18.

ففاوض ﷺ الأوس والخزرج في بيعتي العقبة الأولى (1) والثانية (2) لتأمين الحماية لنشر الدعوة الإسلامية. كما تفاوض مع مشركي مكة في أعقاب معركة بدر الكبرى على بدل فداء أسراهم (3). وفي السنة السادسة للهجرة تفاوض معهم لإنهاء حالة التوتر القائمة عبر مفاوضات صلح الحديبية (4).

ومن فقهاء السلف Φ من تناول أداة التفاوض تحت مسمى 'المُرَاوَضَة' (5)، منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت. 805/189) الذي خصص باباً مستقلاً في متن كتاب "السير الكبير" تحت عنوان: "بَابُ الْمُرَاوَضَةِ عَلَى الْأَمَانِ بِالْجُعْلِ وَغَيْرِهِ" (6). واستدل فيه بالمفاوضات التي أجراها النبي ﷺ في مناسبات عدة، وعرض فيه لكيفية المفاوضات (7). وما أشار إليه Zartman من ضرورة تخفيض توقعات الطرف المقابل، تناوله الإمام الشيباني - منذ قرون، عبر تأكيده وجوب حساب المفاوض المسلم ما يمكن تقديمه من تنازلات ثم المطالبة بها ابتداءً للوصول إلى هدفه؛ لأن حذف العناصر وقت التفاوض يكون أسهل من إضافتها:

"وينبغي للكاتب أن يكتتب ابتداءً على أشد ما يكون من الأشياء، يعني على أحوط الوجوه. فإن كره المسلمون من ذلك شيئاً ألقوه من الكتاب؛ لأن إلقاء ما يريدون إلقاءه أهون عليهم من زيادة ما يريدون زيادته، ولعل أهل الحرب لا يقبلون إلا الأشد، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة فإن قبلوا اليسير منه ألقى المسلمون منه ما أحبوا" (8).

مع التأكيد أنه لا يجوز للمفاوض المسلم التفاوض عن أي شرط يخل بحرمات الله، لقول النبي ﷺ عند بدء مفاوضات صلح الحديبية "لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا" (9). هذا، وقد نص الفقهاء على ضرورة أن يتمتع ممثلو الدولة

- (1) المباركفوري، صفي الرحمن، (2006)، الرحيق المختوم، (ط1). بيروت: دار الهلال، ص129.
- (2) ابن هشام، عبد الملك، (1955). السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، (ط2). القاهرة: مصطفى الباي، ج1، ص438.
- (3) ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله، (1993). عيون الأثر، (ط1). بيروت: دار القلم، ج1، ص281.
- (4) الحكي، حافظ بن محمد، (1986). مرويات غزوة الحديبية، (ط1)، المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، ص115.
- (5) المُرَاوَضَة لغة: من راضه على أمر كذا إذا أداره ليدخله فيه، ومنه حديث طلحة: "فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ" وَهُوَ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرُوضُ صَاحِبَهُ. الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت). الفائق في غريب الحديث والأثر، (ط2). بيروت: دار المعرفة، ج2، ص93.
- (6) السرخسي، محمد بن أحمد، (1997). شرح السير الكبير، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص37-42.
- (7) ضميرية، عثمان، (1999). أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، (ط1). عمان: دار المعالي، ص665.
- (8) السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج5، ص74.
- (9) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (ط3). بيروت: دار

الإسلامية بمجموعة من الصفات الجسدية، والخلقية، والثقافية، والاجتماعية، مثالها:

”أن يكون وسيماً، قسيماً، لا تَقْتَحِمُهُ الْعَيْن، وَلَا يَزْدَرِي بِالْخَبْرَةِ. عَفِيفاً، جِيدَ اللِّسَانِ، حَسَنَ اللِّبَاسِ، حَادَ البَصَرِ، ذَكِي القَلْبِ، يَفْهَمُ الإِيمَاءَ، وَيُنَاطِرُ المُلُوكَ عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْطِقُ بِلِسَانِ مَرْسَلِهِ، فَإِذَا ذَكَرُوهُ عَرَفَ، وَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ لَمْ يَحْتَقِرْ. وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَلَ بِكُلِّ مَا أَمَكَنَ الوَافِدِ، وَالْعَامَةِ تَرْمَقُ الزِّي أَكْثَرَ مِمَّا تَرْمَقُ الكَفَافَةُ وَالسَّدَادُ“⁽¹⁾.

وفي أواخر العصر العباسي أضيفت مهمة الإعداد الدبلوماسي للمرشحين إلى ديوان الإنشاء⁽²⁾. وتلك كانت الخطوط العريضة لقواعد التفاوض في الإسلام، وهي تتوافق في معظمها مع الأصول الحديثة في التفاوض، غير أن الفقه الإسلامي كان سابقاً في تأصيلها.

ثانياً: الوساطة

غالباً ما تنتج النزاعات مستويات عالية من عدم الثقة، مما يؤدي إلى انهيار قنوات التواصل المباشرة، الأمر الذي يجعل الأطراف غير قادرة، أو غير راغبة، في التوصل إلى حل بمفردها. ولهذا السبب، قد تجد الأطراف أنه من المفيد تفويض إدارة النزاع إلى طرف ثالث. وعليه، فالوساطة مصطلح يشير إلى شكل طوعي من أشكال إدارة النزاع السلمي الذي ينطوي على جهة خارجية، أو طرف ثالث، مسؤول عن مساعدة الأطراف على حل النزاع⁽³⁾.

ويعرّف *Bercovitch* الوساطة بأنها: ”عملية لإدارة النزاع، حيث يسعى المتنازعون إلى المساعدة، أو قبول عرضها، من فرد، أو مجموعة، أو دولة، أو منظمة، لتسوية نزاعهم، دون اللجوء إلى القوة المادية أو التذرع بسلطة القانون“⁽⁴⁾. وهو تعريف شامل يتضمن المكونات الرئيسية للوساطة من متنازعين، والطرف الثالث، وسياق حل النزاع المحدد. وقد جاء النص على الوساطة في عدد من المواثيق الدولية. فعلاوة على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، شجعت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية في المواد (2-8) الدول على اللجوء إلى الوساطة لحل

ابن كثير، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ج2، ح2581.
(1) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، (1972). رسل الملوك، (ط2)، بيروت: دار الكتب الجديدة، ص35.

(2) نجم، جمال أحمد، (2008). أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ص22.

(3) Zartman, W. (2001) *The Timing of Peace Initiatives: Hurting Stalemates and Ripe Moments*, *Global Review of Ethno-politics*, 1(1), pp. 8–18.

(4) Bercovitch, J., Anagnoson, T. & Wille, D. (1991). *Empirical Trends in the Study of Successful Mediation in International Relations*, *Journal of Peace Research*, 28(1), pp. 7-17.

المنازعات الدولية⁽¹⁾. كما نصت عدة قرارات للجمعية العامة على آلية الوساطة، منها إعلان مانيلا 1982/11/15، وحثت فيه الجمعية العامة الدول إذا لم تقض مفاوضاتها إلى نتائج مرضية، البحث عن حل من خلال إجراء الوساطة عبر وسيط للأمم المتحدة⁽²⁾. وفي عام 2004، أنشأت الأمم المتحدة "وحدة دعم الوساطة"، وذلك بعد تزايد اللجوء إلى وساطتها⁽³⁾.

وتتعدد دوافع اللجوء إلى الوساطة، أبرزها وصول الخصوم إلى قناعة من أنهم متورطون في صراع مكلف لا يمكن الخروج منه بنصر⁽⁴⁾. وقد تقبلها بعض الأطراف لحماية سمعتها عبر استخدامها للوسيط ككبح فداء لأي تنازلات غير شعبية تقدمها في اتفاقية الصلح. كما قد تسعى الأطراف إليها أيضاً انطلاقاً من الاعتقاد بأن الوسيط سيعمل كضامن لتنفيذ الاتفاق⁽⁵⁾.

ويمكن للطرف الثالث أن يلعب أدواراً مهمة في التعامل مع النزاعات الدولية. فعلى المدى القصير، الهدف من أي وسيط محتمل هو منع تفاقم الأزمة إلى الحرب، من خلال البحث عن طرق لاخترق دوامة التصعيد. أما على المدى الطويل، فههدف الوسيط هو خلق ظروف لتحسين العلاقات الدبلوماسية بين المتنازعين⁽⁶⁾. فالوساطة المثالية كما أشار *Susskind* تؤدي إلى: وقف العنف، ونقل العلاقات بين الأطراف المتنازعة إلى مستوى أفضل، وعقد اتفاقات تسمح لكل طرف بحفظ ماء وجهه على الصعيدين الدولي والمحلي، وإرساء ضمانات تنفيذ هذه الاتفاقيات⁽⁷⁾. وتتأثر عملية الوساطة مباشرة بنطاق مهارات الوسيط، وخبرته في إجراء المفاوضات⁽⁸⁾. فعلى الوسيط أن يتحلى بخبرة عالية تتناسب

- (1) Osmańczyk, *Encyclopedia of the United Nations: T to Z*, a previous reference, p. 854.
- (2) UN Office of Legal Affairs, (1992). *Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States*, New York: United Nations, p. 23.
- (3) Herrberg, A. (2012). *International Peace Mediation*, Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, p. 9.
- (4) Lázaro, M. (2003). *The effectiveness of international mediation: The current debate*, International Law: Revista Colombiana de Derecho, (2), pp. 319-341.
- (5) Young, K (2003). *Mediating International Crises*, Conflict Resolution Journal, 47(3), pp. 279-301.
- (6) Kleiboer, M. (1998). *The Multiple Realities of International Mediation*, London: Lynne Rienner Publishers, p. 55.
- (7) Susskind, L. "Overcoming the obstacles to effective mediation in international disputes". In Bercovitch, J. & Rubin, J. (1994). *Mediation in International Relations: Multiple Approaches to Conflict Management*, London: Springer, p. 30-51.
- (8) Zakowska, M. (2017). *Mediation in Armed Conflict*, Security and Defence Quarterly, 17(4), pp. 74-99.

مع خطورة مهمته، فيشترط فيه المعرفة الواسعة ببيئة الصراع، وامتلاك قدرات تحليلية عالية؛ لتحديد الأطراف المشاركة في الصراع بدقة، وفهم القوة والسلطة النسبية لهم، وتقييم سلوكهم⁽¹⁾. مع امتلاك القدرة على خلق وجهة نظر جديدة للتعامل مع المشكلة للتغلب على الجمود في الصراع، ومساعدتهم على إيجاد الحلول التي تغذي إحساساً بالنصر لديهم في عملية الوساطة⁽²⁾. إضافة إلى ما سبق، يعدّ حياد الوسيط عاملاً حاسماً في تسهيل التواصل بين الأطراف، وإنشاء ما يُسمى قناة الاتصال. ويتحقق هذا الحياد، بعدم وجود أي مصلحة للوسيط في أي طريقة خاصة لإنهاء النزاع، وانتفاء وجود أي علاقة له مع أطراف النزاع، بحيث لا يمثل مصالح أي منهم⁽³⁾.

وتحتل الوساطة مكانة بارزة في الفقه الإسلامي؛ إذ تحرص الشريعة على حماية الانسجام والتضامن بين أفراد المجتمع، وتعزيز روح التسامح من خلال الحث على التأخي، وإصلاح ذات البين، والتوسط بين المتنازعين. ومن هنا، استُخدمت الوساطة وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي بين المسلمين؛ إذ صبغ الله عزّ وجلّ أحكام الشريعة الإسلامية بصيغة إنسانية بعيدة عن نطاق العلاقات التعاقدية الجافة. وعليه، أمر الخليفة عمر بن الخطاب (ت. 644/23) ﷺ القضاة برّد الخصوم إلى الوسطاء لأنّ "فصل القضاء يورث بينهم الشنآن"⁽⁴⁾، لكون التقاضي قد ينتهك الخصوصية، ويؤذي السمعة، ويشل الأنشطة الإنتاجية، ويزيد من استياء الأطراف؛ ويغري بمضايقة بعضهم البعض. من هنا، نص القاضي أبو يعلى الفراء (ت. 1066/458) عند حديثه عن واجبات القاضي عند النظر في المظالم: "ثمّ يُردّان [أي أطراف الخصومة] إلى الوُسطاء، فإن أفضت إلى الصلح، وإلا بتّ الحاكم الحكم بينهما"⁽⁵⁾. ومما سبق، يتبين أن مصطلح الوساطة ورد مرتباً بمفهوم الصلح والإصلاح لدى علماء المسلمين باعتبار أن الصلح هو الغاية التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، ويتأكد ذلك من خلال تعريفهم للإصلاح بكونه: "التّوسّط بين النّاس في الخُصُومات بما يَدفعها"⁽⁶⁾. والصلح كما قال الماوردي (ت. 1058/450) رحمه الله جائز

(1) Zakowska, M. (2017). *Mediation in Armed Conflict*, Security and Defence Quarterly, 17(4), pp. 74-99.

(2) Fisas, V., *Mediation in armed conflicts*, p. 93. Available at: http://escolapau.uab.cat/img/programas/procesos/mediation_armed.pdf [Accessed 27 June 2018].

(3) Zakowska, *Mediation in Armed Conflict*, previous reference, p. 86.

(4) القدوري، أحمد بن محمد، (2006). التجريد، (ط2). القاهرة: دار السلام، ج6، ص2949. وعليش، محمد بن أحمد، (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ب.ط). بيروت: دار الفكر، ج12، ص1568. والجزن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، (1992). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (ط4). دمشق: دار القلم، ج6، ص170.

(5) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، (2000). الأحكام السلطانية، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية، ص82.

(6) السيوطي، عبد الرحمن، (2004). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ط1). القاهرة: مكتبة الأدب، ص209. وابن عاشور، محمد الطاهر، (1984). تفسير التحرير والتنوير، (ط1). تونس:

شراً، "والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق"⁽¹⁾، وبمثله نص ابن قدامة (ت. 1223/620)⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق، يكون حكم الوساطة الجواز؛ باعتبارها وسيلة لتحقيق الصلح بين الخصوم، وذلك بموجب القاعدة الفقهية "الوسائل لها أحكام المقاصد"⁽³⁾، ويستدل على مشروعيتها بأدلة مشروعية الصلح مثل قوله ﷺ: (وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (الحجرات: 9)، وقوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 114)، وهذه الآيات تؤسس لمشروعية الوساطة باعتبارها أداة لفض الخصومات ودياً. ومن السنة، يستدل بفعل النبي ﷺ؛ إذ أخرج البخاري (ت. 810/256) رحمه الله في صحيحه "أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة [...]"⁽⁴⁾، وقال ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحل حراماً"⁽⁵⁾. وبين ﷺ أن ثواب إصلاح ذات البين يتعدى ثواب العبادات؛ إذ قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالفة"⁽⁶⁾. ويمكن سحب حكم هذا المفهوم "المحلي" للوساطة بين أبناء المجتمع الإسلامي على الوساطة الدولية بمفهومها الحديث باعتبارها وسيلة لإنهاء النزاعات الدولية بدلالة قول النبي ﷺ في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي (7) حياً، ثم كلمني في هؤلاء لتركتمهم له"⁽⁸⁾. ووجه دلالة الحديث أن النبي ﷺ أخبر لو أن مطعم بن عدي توسط لديه لإطلاق الأسرى، لاستجاب له على الرغم من كونه غير مسلم، وكون ذلك لم يقع لأن المطعم بن عدي توفي قبل ذلك لا يفي مشروعية الوساطة. وأيضاً، ورد في السيرة النبوية، أن النبي ﷺ في رمضان من

الدار التونسية، ج2، ص121.

- (1) الماوردي، علي بن محمد، (1999). الحاوي الكبير، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص365.
- (2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1968). المغني، (د.ط.). القاهرة: مكتبة القاهرة، ج4، ص357.
- (3) القرافي، أحمد بن إدريس، (1998). الفروق، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص200.
- (4) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1968). الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، (ط3). بيروت: دار ابن كثير، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ج2، ح2544.
- (5) الترمذي، محمد بن عيسى، (1998). سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج3، ح1352. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (6) الترمذي، سنن الترمذي، باب إصلاح ذات البين، ج4، ح2509. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (7) المطعم بن عدي هو من أشرف مكة، ممن سعوا في نقض الصحيفة التي علقها قريش في الكعبة لمقاطعة بني هاشم وبني المطلب، وهو من أجاز النبي ﷺ حين عاد من الطائف. ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج2، ص12، و18.
- (8) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بذراً، ج3، ح2970.

السنة الأولى للهجرة، أرسل أول سرية في الإسلام، مكونة من ثلاثين رجلاً من المهاجرين بقيادة عمه حمزة بن المطلب رضي الله عنه. فلما وصلوا إلى منطقة سيف البحر-قريباً من ينبع، فلقى أبا جهل بن هشام في قافلة لقريش مكونة من ثلاثمائة راكب من أهل مكة. وكاد أن يحدث بينهم القتال لولا تدخل رجل من كبار سادات قبيلة جهينة يدعى مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ الذي كان حليفاً للفريقين، فقام بالمفاوضات حتى تمكن من النجاح في مساعيه، وانصرف الفريقان عن بعضهما البعض سلمياً بسبب جهوده الدبلوماسية⁽¹⁾. وذكر محمد خير هيكل أن من الأحكام الفقهية المستفادة من خبر هذه السرية أنه: "يجوز للدولة الإسلامية أن تترك قتال أعدائها بعد أن تستعد لذلك استجابة لوساطة دولة أخرى، إذا لم يترتب على ذلك ضرر للمسلمين"⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، المصالحة التي تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم وقبيلة فدك بعد معركة خيبر عام (629/7)، في أعقاب الجهود التي قام بها الوسيط مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ⁽³⁾. وأخيراً، جهود الوسطاء في صلح الحديبية عام (628/6) بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة⁽⁴⁾. ويضاف إلى ما سبق، إمكانية إدراج الوساطة كعملية سلمية لتسوية النزاعات الدولية تحت إطار السياسة الشرعية التي تشمل كل الإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية لتحقيق مصلحة الرعية، وإن لم يرد بها دليل جزئي بحسب ما ورد في تعريفها عند ابن نجيم (ت.1563/970) وابن عقيل (ت.1367/769) رحمهما الله⁽⁵⁾. لذا، فإن أي إجراء يطبق في عملية الوساطة يحكم بصحته شرعاً طالما يقرب الناس من الإحسان، ويبعدهم من الفساد، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن هنا، ترفض أي واسطة في أي أمر لا تجيزه الأحكام الفقهية، قياساً على رفض النبي صلى الله عليه وسلم واسطة أسامة بن زيد (ت. 673/54) رضي الله عنه للعتق في حد السرقة⁽⁶⁾. وفي الختام، نشير إلى أبرز الفروق بين النموذجين الإسلامي والغربي في الوساطة؛ وهي أن النهج الإسلامي لا يشترط كما أشار *George Irani* في الوسيط أن يكون طرفاً خارجياً ذا حياد تام:

"عندما يُتوقع من ممارسي الوساطة الغربيين أن يكونوا محترفين رسميين، يقدمون خدماتهم كجهات خارجية محايدة، وغير تابعة. فإن 'الطرف الثالث' المفضل في النهج الإسلامي هو أن يكون من الداخل، غير متحيز، له اتصالات مع المتنازعين الرئيسيين.

- (1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1976). السيرة النبوية، (د.ط.). بيروت: دار المعرفة، ج2، ص359.
- (2) هيكل، محمد خير، (1996). الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ط2). بيروت: دار البيارق، ص479.
- (3) ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج3، ص375.
- (4) المرجع السابق، ج4، ص280.
- (5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (2013). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص18. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1995). الطرق الحكمية، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ص14.
- (6) انظر تفاصيل الحديث في مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، (1991). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الحدود، باب النَّهْيِ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي الْخُنُودِ، ج3، ح1315.

إضافة إلى امتلاكه شعوراً قوياً بالصالح العام، ومكانة داخل المجتمع، مثل: العمر، والخبرة، والقيادة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: تطبيقات استراتيجيات حل المنازعات بالوسائل السلمية في الإسلام:

عكست سياسة النبي ﷺ التي مارسها بصفته رجل دولة إبداعاً في الدبلوماسية، وبراعة في حل النزاعات. ويمكن تتبع هذه الصفات في وقت مبكر من حياته قبل البعثة؛ وذلك حين حُكِّم من قبل أشرف مكة في نازعهم على شرف إعادة وضع الحجر الأسود في موضعه القديم، والحل الخلاق الذي أتى به ﷺ ليرضى كل أطراف النزاع، ويحقن به دمائهم⁽²⁾. ونعرض في هذا المبحث أبرز استراتيجيات التفاوض والوساطة التي تم استخدامها من قبل النبي ﷺ. ولهذه الغاية، تم اختيار صلح الحُدَيْبِيَّة الذي يبرز مهاراته ﷺ التفاوضية، وميثاق المدينة مثلاً مبكراً يعكس حذقه ﷺ وسيطاً.

أولاً: أبرز استراتيجيات التفاوض المطبقة في صلح الحُدَيْبِيَّة

صلح الحديبية معاهدة محورية بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ ومشركي مكة المكرمة. ووقعت في أواخر عام (628/6)، حين قرر النبي ﷺ الخروج إلى مكة لأداء العمرة يرافقه جمع من المهاجرين والأنصار قارب عددهم ألفاً وخمسمئة مسلم. وخرج النبي ﷺ وصحابته محرمين، وهم يسوقون الهدي أمامهم، ولا سلاح معهم إلا السيوف المغمدة؛ للتأكيد على أنهم لا ينوون القتال، بل أداء شعيرة من شعائر الله.

وقد أقام النبي ﷺ وأتباعه في منطقة الحديبية بالقرب من مكة، حيث تفاوض مع مبعوثي قريش التي أرادت منع دخول الحجاج المعتمرين إلى مكة.

وبعد المفاوضات، حُلَّت المسألة من خلال الوسائل الدبلوماسية بدلاً من القتال، وغُذِّ صلح لمدة عشر سنوات⁽³⁾.

ويؤكد الباحثون أن استراتيجية التفاوض تتكون من سلسلة من الأساليب *tactics* التي تستخدم طوال عملية التفاوض للتوصل إلى اتفاق متبادل بين الأطراف، وتتحدد الاستراتيجية وأساليبها من خلال مجموعة متنوعة من العوامل؛ أهمها مدى قوة المركز

(1) Irani, G. (1998). *Rituals of Reconciliation*, Arab Studies Quarterly, 20(4), pp. 53-73.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 196.
(3) وردت قصة صلح الحُدَيْبِيَّة في الصحيحين، كما تمت الإشارة إليها في سورة الفتح. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج 4، الأحاديث 3917 إلى 3955. ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحُدَيْبِيَّة، ج 3، الأحاديث 1783 إلى 1786. وغلان نبي، نجبة، (2012). صلح الحديبية على ضوء سورة الفتح، مجلة البحوث الإسلامية، (97)، ص 301-382.

التفاوضي للفريق⁽¹⁾. ومن هنا، اختار النبي ﷺ استراتيجية السلم، وتفاذي النزاع لإدارة المفاوضات مع قريش، وهي أفضل استراتيجية بالنظر إلى تحليل مركز المسلمين قبيل الحديبية؛ فهم كانوا مهددين من ثلاث جهات: جبهة شمالية يتزعمها اليهود في خيبر وفدك وتيماء ووادي القرى. وجبهة شرقية تمثلها قبائل نجد مثل غطفان وبني أسد وبني مرة وغيرها. وجبهة جنوبية بقيادة مشركي قريش⁽²⁾. إضافة إلى أن قريشاً هي قبيلة النبي ﷺ، وأقرباؤه الذين يَصْنُ بهم، ويتمنى لو أنهم -في الحد الأدنى- يقفون منه على الحياد، يؤكد ذلك قوله ﷺ حين وصله الخبر أن قريشاً تستعد لقتاله: «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلْتُمُ الْحَرْبَ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانِ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ، دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَأَفْرُونَ»⁽³⁾.

وعليه، أعلن النبي ﷺ عن استراتيجية السلم وتفاذي النزاع التي تبناها، وأكدها مراراً، كما في قوله: «وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي فُرَيْشُ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَّةَ الرَّجْمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»⁽⁴⁾، وأيضاً: «إِنَّا لَمْ نَجِ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ»⁽⁵⁾. وفي المقابل، تبنت قريش استراتيجية النزاع لصد النبي ﷺ عن دخول مكة، يلخص موقفهم قولهم الذي نقله الواقدي (ت. 822/207): «يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ مُعْتَمِرًا، فَتَسْمَعُ بِهِ الْعَرَبُ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَنُودٌ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْحَرْبِ مَا بَيْنَنَا وَاللَّهِ، لَا كَانَ هَذَا أَوَّلًا وَمَنَا عَيْنَ تَطَرَفٍ»⁽⁶⁾. وتأسيساً على ذلك، فعَل النبي ﷺ جملة من السياسات التي تخدم استراتيجية السلم، منها:

1. تعطيله ﷺ للمحاولات التي قامت بها قريش لتصعيد الموقف نحو القتال؛ إذ قامت بحشد قواتها، واستنفار حلفائها من غطفان والأحابيش. ثم إنها عسكرت خارج مكة عند أبار الحديبية، وسيطرت على مياهها، وأرسلت جواسيسها لمراقبة تحركات المسلمين. ثم حاولت استدراج المسلمين للقتال عبر دفع خالد بن الوليد ﷺ، والفرسان الذين تحت إمرته لمهاجمة المسلمين⁽⁷⁾، إضافة إلى أسرها عثمان ﷺ المبعوث

(1) Ganesan, S. (1993), *Negotiation Strategies and the Nature of Channel Relationships*, Journal of Marketing Research, 30(2), pp. 183-203.

(2) البيهقي، أمل بكري، (2004). الدبلوماسية الوقائية لدولة المدينة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، ص370.

(3) ابن حنبل، أحمد بن محمد، (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة، مسند الكوفيين، حديثُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الرَّهْرِيِّ، ج21، ح 18910. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج2، ح2581.

(5) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، حديثُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، ج21، ح 18910. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(6) الواقدي، محمد بن عمر، (1989). المغازي، (ط3). بيروت: دار الأعلمي، ج2، ص579 وما بعدها.

(7) المرجع سابق، ج2، ص579.

الخاص للنبي ﷺ إلى أشرف قريش ليلبغهم نواياه السلمية⁽¹⁾، كما أسرت عشرة من المسلمين كان قد أذن لهم النبي ﷺ بزيارة أهاليهم في مكة⁽²⁾. وإزاء ذلك، تمسك النبي بسياسة ضبط النفس، مع إظهار القدرة على الردع دون الدخول مع قريش في صدام مباشر للإبقاء على نافذة الصلح مفتوحة. من هنا، لم يهمل النبي ﷺ مهمة استطلاع أخبار قريش، وجمع المعلومات عن تحركاتها. ثم إنه أمر الصحابة المناوبة لحراسة معسكر المسلمين. علاوة على قذفه الرعب في قلوب المشركين من خلال بيعة الرضوان حين أشيع مقتل عثمان ؓ. وأخيراً، نجح المسلمون في أسر مجموعة ممن أرسلتهم قريش لمهاجمة المسلمين، ثم أطلق سراح الجميع لاحقاً في عملية تبادل للأسرى⁽³⁾.

2. استقبله ﷺ لمفاوضي قريش، ومهارته في قراءة شخصياتهم، والتنبؤ بالسياسات التي جاؤوا بها، والتصرف إزاءها بما يناسبها، أي التمكن مما يُسميه *Nierenberg* بالمفاتيح غير اللفظية⁽⁴⁾. منهم: الخُيسُ بْنُ عُلْقَمَةَ سَيِّدُ الْأَحَابِيثِ، وكان رجلاً -على جاهليته- لديه نزعة روحانية يبجل بموجبها الحجاج، ويحترم شعائر الحج بما فيها سوق الأصاحي. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فَأَبْعَثُوا لَهُ. فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ [ثم هددهم بقوله] لَنُخَلَّنَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ مَا جَاءَ لَهُ، أَوْ لَنُفَرَّنَ بِالْأَحَابِيثِ نَفْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ"⁽⁵⁾. ثم استقبل النبي ﷺ مَكْرَزَ بْنَ الْأَخْبَيْبِ: وهو رجل فاجر لا أدب لديه، وغادر لا يحترم المواثيق، قال رسول الله ﷺ حين رآه: "هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ"⁽⁶⁾. ومن هنا، لم يمنحه النبي ﷺ مساحة كبيرة من جهده وطاقته؛ بل انصرف عنه إلى المفاوض الجديد وهو سهيل بن عمرو ؓ، وكان آنذاك "خَطِيبُ قُرَيْشٍ، وَفَصِيحُهُمْ، وَمِنْ أَشْرَافِهِمْ"⁽⁷⁾، ومفاوضاً ذكياً

- (1) ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج3، ص318.
- (2) غلوش، أحمد، (2004). السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 491.
- (3) الحكمي، مرويات غزوة الحديبية، مرجع سابق، ص110. ورشيد، محمود احمد، (2014). استراتيجية تفادي النزاع سياساتها وتكتيكاتها: صلح الحديبية إنموذجاً، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (3)42، ص973-987.
- (4) Nierenberg, G. (2008). *The New Art of Negotiating*, New York: Square One Pub, p. 167.
- (5) المرجع السابق، ج2، ح2581.
- (6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج2، ح2581.
- (7) الذهبي، محمد بن أحمد، (1985). سير أعلام النبلاء، (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة، ج1، ص194.

متمرساً، قال النبي ﷺ حين رآه: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ [...] فَدَأْرَادَ الْفَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ»⁽¹⁾. وبدأت بقدمه مفاوضات الحل النهائي للأزمة.

3. في المفاوضات المباشرة مع سهيل بن عمرو، تجاوز النبي ﷺ عن استفزازاته؛ مثل رفضه تدوين صيغة البسمة في وثيقة الصلح، واستبدالها بـ «باسمك اللهم». وأيضاً رفضه تدوين صفة النبوة للرسول ﷺ والاكتفاء بذكر الاسم مجرداً. وأجاز النبي ﷺ ذلك معلفاً: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»⁽²⁾.

4. ركز النبي ﷺ بحكمته على ما يسميه خبراء المفاوضات بـ الآثار طويلة المدى للمفاوضات⁽³⁾؛ مثل تأمين الحماية للمسلمين، ولدعوته، والاعتراف بدولته. بخلاف قريش التي كانت -بحصر نظرها- مسكونة بهاجس قبول النبي ﷺ للآثار قصيرة الأجل للمفاوضات؛ مثل عدم أداء المسلمين للعمرة في ذات العام حرصاً على سمعتها أمام القبائل، وعدم استقبال من أسلم منهم دون إذن في المدينة⁽⁴⁾.

ومن أسرار قوة التفاوض كما يؤكد *Roger Dawson* أن «المفاوض القوي هو الذي يستطيع أن يمنح الطرف الآخر شعوراً بالفوز، على الرغم من حصوله على كل ما يريد»⁽⁵⁾. ومن خلال مهاراته التفاوضية ترك النبي ﷺ قريشاً تستمتع بفوزها قصير الأجل، وعاد من الحديبية وقد حقق أهدافه الاستراتيجية؛ وأهمها تحييد قريش؛ بعد أن انتزع منها اعترافاً ضمناً بدولته الإسلامية الناشئة، ففتح الباب على مصراعيه أمام الدعوة الإسلامية، وهو الفتح المبين.

ثانياً: أبرز استراتيجيات الوساطة المطبقة في ميثاق المدينة⁽⁶⁾:

كانت المدينة المنورة -يثر بقديمًا- تتكون من خليط عقائدي واجتماعي، يتمثل بسكانها من العرب في قبيلتي الأوس والخزرج الذين عرفوا بعد هجرة الرسول ﷺ بالأنصار، أما سكانها من اليهود فيتمثلون في بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع، إلى جانب بطون يهودية صغيرة. وجرى في القديم قتال بين القبائل العربية والقبائل اليهودية التي تقطن يثرب، وانتهى بتفوق الأوس والخزرج على اليهود. غير أن اليهود وبعد أن أفلت زمام الأمور من أيديهم، قاموا بزراعة الفتن بين القبيلتين العربيتين، فدب الخلاف

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج2، ح2581.

(2) المرجع السابق، ج2، ح2581.

(3) Nierenberg, Calero, *The New Art of Negotiating*, a previous reference, p. 109.

(4) الواقدي، المغازي، مرجع سابق، ج2، ص579.

(5) داوسون، روجر، (2003). أسرار قوة التفاوض، (ط1). الرياض، مكتبة جرير، ص3.

(6) للميثاق أسماء متعددة: فالسلف كانوا يسمونه: الصحيفة، والكتاب، والموادعة. ويطلق عليه المعاصرون: صحيفة المدينة، ميثاق المدينة، دستور المدينة. العمري، أكرم، (1994). السيرة النبوية الصحيحة، (ط6). المدينة المنورة: مكتبة العلوم، ص272.

بينهما، وسرعان ما تطور ذلك إلى حروب طاحنة امتدت قرابة قرن ونصف، وكان آخرها حرب "يوم بُعث" التي انتهت قبل الهجرة بسنوات قليلة⁽¹⁾. ومن هنا، وكما أشار *Martin Lings*:

"دفعت حالة المرارة المزمنة بشكل خطير، والمتزامنة مع الرقم المتزايد لحوادث العنف، العديد من الرجال الأكثر اعتدالاً من كلا الجانبين إلى تبني الرأي القائل بأنهم بحاجة إلى قائد شامل يوحدهم، كما قام قُصَيِّ بْنِ كِلَاب بتوحيد قريش، فلم يكن هناك حل آخر لمشكلتهم"⁽²⁾.

في هذا الصدد، اقترح اسم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ من الخزرج، ليكون ملكاً للمدينة، غير أن هجرة النبي ﷺ غيرت مجرى الأمور، وانصرف قومه عنه⁽³⁾، والتفوا حول النبي ﷺ الذي قرر في غضون أشهر من وصوله، مواجهة الوضع في يثرب، والاهتمام "بتنظيم المدينة التي كانت قد أضعفتها الخصومات، ومزقت وحدة عشائرها الخلافات، ومنعتها من إقامة تنظيم مدني وسياسي بالمستوى الذي بلغته حتى مكة"⁽⁴⁾.

ويخصص *Yildirim* أسباب قبول قبائل يثرب نفوذ النبي ﷺ، وما قرره بصفته وسيطاً لحل النزاعات بينهم. بأنه: كان هناك فراغ قيادي موجود بالفعل. ثانياً، كان من الممارسات الشائعة للعرب في ذلك الوقت إحالة النزاع إلى وسطاء. وثالثاً، لم يكن للنبي ﷺ صلات بالقبائل المتحاربة، ورابعاً، كان ﷺ يحظى بسمعة حسنة حتى كان يُلقب بالصادق الأمين⁽⁵⁾. وعليه، استندت شرعيته في التحكيم كونه زعيماً محترماً محايداً. ويذكر حميد الله أن النبي ﷺ، في محاولته إنهاء الصراع الذي كانت تعاني منه المنطقة لأجيال، استشار قادة كل قبيلة أثناء التفاوض وصياغة الميثاق، وأظهر بذلك استعداده للاستماع إلى احتياجات كل القبائل⁽⁶⁾. هذا، ويتكون ميثاق المدينة من ثلاثة أقسام متميزة: أولها يتعلق بالمسلمين،

(1) السمهودي، علي بن عبد الله، (1998). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص170. واليعقوبي، أحمد بن جعفر، (1995). تاريخ اليعقوبي، (ط1). بيروت: دار صادر، ج1، ص257. والقوصي، عطية، (2006). جزيرة العرب قبل الإسلام، (ط1). القاهرة: دار الفكر العربي، ص45.

(2) Lings, M. (1983) *Muhammad: his life based on the earliest sources*. New York: Inner Traditions International, p.108.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص585.

(4) العلي، صالح، (1969). تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، 17(127)، ص50-69.

(5) Yildirim, Y. (2009). *The Medina Charter: A Historical Case of Conflict Resolution*, Islam and Christian-Muslim Relations Journal, 20(4), pp. 439-450.

(6) Hamidullah, M. (1981). *The First Written Constitution in the World: An Important Document of the Time of the Holy Prophet*, (3rd ed.). Lahore, Pakistan: Muhammad Ashraf, p. 12.

وثانيتها يتعلق باليهود، وثالثها أحكام عامة تتعلق بأحوال المدينة⁽¹⁾. وهذا الميثاق، يعدّ مثلاً تاريخياً على حل الصراع في الإسلام. وعلى الرغم من أنه لا يُعرف الكثير عن العملية الدقيقة التي استخدمها النبي ﷺ في تطوير ميثاق المدينة، إلا أن تحليل أقسام الميثاق يظهر أن النبي ﷺ استخدم في تطويره تقنيات موجودة في النظريات الحديثة للوساطة باعتبارها أداة لحل النزاعات، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. **تجزئة النزاع:** وهو أسلوب لحل النزاعات من خلال تقسيم الوسيط قضية النزاع إلى مكونات أصغر. ثم يعاد هيكلة الوضع عن طريق إعادة ترتيب هذه المكونات معاً بطريقة جديدة، أو تغيير أولوياتها. ويُسهّم هذا الأسلوب بإلغاء جمود قضية النزاع، والخروج من عنق الزجاجة في عملية السلام. ويساعد هذا الأسلوب أيضاً على تقليل التوتر بشكل كبير، فمن غير المحتمل أن يحارب أي طرف لأجل ما قد يُعتبر قضية صغيرة⁽²⁾. ويؤكد Fisher أن تحديد الأطراف المعنية، والقضايا المادية المباشرة تمثل الأبعاد الأساسية التي يمكن من خلالها تقسيم النزاع⁽³⁾. هذا، وقد قُسم الميثاق إلى سبع وأربعين مادة⁽⁴⁾ بطريقة تتناسب مع المصالح، وهيكل السلطة التي ساهمت في الصراع. وحدد ميثاق المدينة الأطراف المؤثرة في صراع يثرب في المواد (4-11)، و(25-35). وهذا التحديد الفردي للمكونات السكانية لأهل المدينة، والمتزامن مع تقسيم بعض الخلافات على أسس مشتركة، مكن النبي ﷺ من التوفيق بين المشاركين في الاتفاق ذوي الخلفيات الدينية المختلفة، ودفعهم الاعتراف بمصالح مشتركة تتجاوز انقساماتهم القبلية والدينية. وهكذا، شوّهت خطوط الصراع القبلي-الديني⁽⁵⁾. وعالج النبي ﷺ بعض القضايا المادية التي تفتقر إليها مدينة يثرب، فجاء التأكيد على أن شعب يثرب مجتمع واحد دون بقية الناس في المادتين (1-2)، وقبل هذا الإعلان، كانت حدود يثرب غير واضحة. وعزّزت فكرة المدينة عبر النص على

(1) انظر مواد الميثاق في: حميد الله، محمد، (1987). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (ط6). بيروت: دار النفائس، ص59-62. وللوقوف على حكم مواد هذا الميثاق، انظر: المطيري، حاكم، (2012). صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال: دراسة حديثة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 27(88)، ص161-192.

(2) Deutsch, M., Coleman, P. Marcus, E. (2011). *The Handbook of Conflict Resolution: Theory and Practice*, New Jersey: John Wiley & Sons, p. 422.

(3) Fisher, R. (1971). "Fractioning Conflict," in Smith, G. (Ed.), *Conflict Resolution: Contributions of the Behavioral Sciences*, New York: Aldine Atherton, pp. 135-50.

(4) بلغ عدد مواد الميثاق في بعض المصادر خمسون مادة، إلا أن الباحثة اعتمدت النسخة التي حققها محمد حميد الله، وقابل فيها بين سائر الروايات، بحيث أخرج النص محققاً تحقياً وافياً، باعتباره نص رواية محمد بن إسحاق، والتي هي أجمع روايات الوثيقة. حسونة، عارف عز الدين، (2001). صحيفة المدينة في العهد النبوي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص6.

(5) Yildirim, Y. (2009). *The Medina Charter*, a previous reference, pp. 439-450.

أن يثرب تمثل ملاذاً لأهل الميثاق في المادة (39). ثم تناول الميثاق مجموعة من القضايا المتعلقة بقضايا العدالة الاجتماعية والأمن؛ مثل نقل حق التماس العدالة من الأفراد إلى السلطة المركزية، ومنع مساعدة شخص يخرج عن القانون في المواد (19، 21، 22، 40).

2. **تطوير الأهداف التعاونية:** يشير *William Ury* إلى أن من طرق حل النزاعات أن يركز المفاوضات على المصالح أكثر من التركيز على السلطة؛ لأن السلطة غالباً ما تثير النزاع، في حين تحفز المصالح على حل الصراعات⁽¹⁾. وقد نص الميثاق على عدة أهداف تعاونية بين مكونات سكان المدينة كافة، من ذلك ما نصت عليه المادة 13: "وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدٌ أحدهم". كما أكد الميثاق على أنه يقع على عاتق المشاركين واجب ملزم في المساعدة لصد أي هجوم على يثرب، وأن نفقات ذلك تقسم بين المسلمين واليهود في المادتين (37، 38). وتشجع هذه الترتيبات على تحمل المسؤولية الجماعية، ودفع الأطراف إلى النظر إلى ما وراء التحالفات القبلية، مما يسهم في حل النزاع.

3. **نهج تحويل تصورات السلطة:** كان سكان يثرب ينقسمون إلى قبائل معادية تتصرف كل منها بشكل مستقل مما أدى إلى خلق مجتمع من التوتر المتكرر. وتعامل النبي ﷺ مع صراعات السلطة هذه من خلال تغيير السلطة التوزيعية وتحويلها من خلال التعيين؛ إذ حيث أكد الميثاق صراحة وجود مرجع أعلى تحال إليه النزاعات المستقبلية في المادة (23): "وَأَنْكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ، وَجَاءَ تَأْكِيدُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (42). وحظر ميثاق المدينة قيام أي نزاعات بين الأطراف المشاركة في المادتين (15، 17). وتنص المادة (37) من الميثاق على واجب السعي للحصول على المشورة: "وَأَنْ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ". كما تلزم المادة (44) الأطراف الاتفاق بمساعدة بعضها بعضاً ضد أي هجوم على يثرب. ومن جانب آخر، ترك ميثاق المدينة المنورة الترتيبات القبلية دون مساس، غير أنه حول مصدر الهوية إلى الدين؛ فنجد تكرار الإشارة إلى الإيمان في بنود الاتفاق، مثل ما ورد في المادة (44): "وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...". وكذلك الدعوة إلى تعاون اليهود والمسلمين مجتمعاً واحداً كما نصت المادة (46). وهذا الأمر، مكّن الأطراف من حفظ ماء الوجه أثناء التخلي عن العداء القبلي، والنظر، مرة أخرى، إلى ما وراء التحالفات القبلية. ومن هنا، استطاع النبي ﷺ عبر استخدام تقنيات تجزئة النزاع، وتطوير الأهداف التعاونية، وتحويل تصورات السلطة حل صراع المدينة.

(1) Ury, W. (1988). *Getting Disputes Resolved*, San Francisco: Jossey-Bass, p. 9.

الخاتمة

أظهرت جزئيات هذه الدراسة أن الإسلام يتمتع بثروة معرفية كبيرة تمكنه من المساهمة في تطوير مجال تسوية المنازعات، وامتلاكه أدوات إقامة السلام بما فيها الحلول السلمية للنزاعات الدولية. الأمر الذي يثبت صحة مقولة *George Weigel* "من الحمق، وعدم الحكمة، أن يقوم المشككون الدينيون، ورجال الدولة، بتجاهل حقيقة أن العقائد الدينية عملت كمسوغ قوي للتسامح الاجتماعي، والحل السلمي للنزاعات"⁽¹⁾. ويؤكد ذلك النتائج التالية التي خلصت إليها هذه الدراسة:

1. أظهرت الدراسة أن السلام وفقاً للنموذج الغربي مفهوم مسيئ؛ إذ كانت العدالة ضحيته الأولى، ثم تبعها الحق بإفراغه من معناه. أما أيديولوجية السلام وحل النزاعات وفقاً للمنظور الإسلامي فمستندة إلى قيم العدل، والمفهوم الثابت للحق، وإن أدى ذلك إلى بقاء بعض النزاعات عسيرة عن الحل.
2. أثبتت الدراسة أن للتفاوض أصلاً ثابتاً في الكتاب والسنة، فضلاً عن ذكر بعض تقنياته في مدونات الفقهاء، وأن قواعده في الإسلام تتوافق في معظمها مع الأصول الحديثة للتفاوض، غير أن الفقه الإسلامي كان سباقاً في تقريرها.
3. كشفت الدراسة أن مصطلح الوساطة في الفقه الإسلامي ورد مرتبباً بمفهوم الصلح باعتباره الغاية التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها. ويشترط النموذج الغربي في الوسيط أن يكون جهة خارجية محايدة، وذات احترام رسمي. أما النموذج الإسلامي فيفضل كون الوسيط جهة داخلية تمتلك خبرة ومكانة، ولها اتصالات مع المتنازعين.
4. أبرزت المنهجية التي طبقها النبي ﷺ لحل أزمة الحديبية، امتلاكه قدرة تفاوضية عالية مكنته من قيادة الأزمة نحو تفادي النزاع، وتفعيله سلسلة سياسات أجبرت قريش على التخلي عن المواجهة، والجلوس إلى طاولة المفاوضات، وانتهاء الأزمة بصورة تخدم الدعوة الإسلامية.
5. أخيراً، كشف تحليل ميثاق المدينة أن النبي ﷺ استخدم في تطويره تقنيات موجودة في النظريات الحديثة للوساطة باعتبارها أداة لحل النزاعات، تتمثل في تجزئة النزاع، وتطوير الأهداف التعاونية، وتحويل تصورات السلطة.

References (Arabic & English)

- Abbadī, 'A. (1978). *Al-Milkiyah fī al-Sharī'ah al-Islāmīyah*, (1st ed.). Amman, Wizārat al-Awqāf.

(1) Weigel, G. (1992). "Religion and Peace: An Argument Complexified", in Brown, S. & Schraub, K. (Ed.). *Resolving Third World Conflict: Challenges for A New Era*, Washington DC: United State Institute of Peace Press, p. 173.

- Abū Nimr, M. (2008). *al-Lā 'unf Wa-Ṣun ' al-Salām fī al-Islām*, (1st ed.). 'Ammān: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī .'
- Abū Ya'lá al-Farrá', M. (1972). *Rusul al-mulūk*, (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-Jadīdah.
- Abū Ya'lá al-Farrá', M. (2000). *al-Aḥkām al-Sulṭānīyah*, (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'ilmīyah.
- Al-'Alī, Ṣ. (1969). "Tanẓīmāt al-Rasūl al-Idārīyah fī al-Madīnah", Majallat al-Majma' al-'Ilmī al-'Irāqī, 17(127), pp. 50-69.
- Bīlī, A. (2004). *al-Diblūmāsīyah al-Wiqā'īyah li-Dawlat al-madīnah*, Risalat al-Majistar, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at Um Durmān al-Islāmīyah.
- Babbitt, E., & Hampson, O. (2011). "Conflict Resolution as a Field of Inquiry: Practice Informing Theory", International Studies Review 13(1), pp. 46-57.
- Bercovitch, J., Anagnoson, T. & Wille, D. (1991). *Empirical Trends in the Study of Successful Mediation in International Relations*, Journal of Peace Research, 28(1), pp. 7-17.
- Bukhārī, M. (1987). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (3rd ed.). Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.
- Collier, J. & Lowe, V. (2000). *The Settlement of Disputes in International Law: Institutions and Procedures*, Oxford: Oxford University Press.
- Dāhir, J. (2014). *Madkhal ilá 'Ilm al-Manṭiq: Asāsīyāt wa Taṭbīqāt*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Fārābī.
- Ḍamīrīyah, 'U. (1994). "al-Ḥaqq fī al-Sharī'ah al-Islāmīyah", Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, (40), pp. 349-377.
- Ḍamīrīyah, 'U. (1999). *Uṣūl al-'Alāqāt al-dawlīyah fī al-fiqh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī*, (1st ed.). 'Ammān: Dār al-

Ma'ālī.

- Dawson, R. (2003). *Asrār Qūwat al-Tafāwuḍ*, (1st ed.). al-Riyādī: Maktabat Jarīr.
- Deutsch, M., Coleman, P. Marcus, E. (2011). *The Handbook of Conflict Resolution: Theory and Practice*, New Jersey: John Wiley & Sons.
- Dhahabī, M. (1985). *Siyar A'lām al-Nubalā'*, (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- Duraynī, F. (2013). *Khaṣā'iṣ al-Tashrī' al-Islāmī fī al-Siyāsah wa al-Ḥukm*, (2nd ed.). Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Fatlāwī, S. (1986). *al-Munāzā'āt al-Duwalīyah*, (1st ed.). Baghdād, al-Dhākirah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Fisher, R. (1971). "Fractioning Conflict", in Smith, G. (Ed.), *Conflict Resolution: Contributions of the Behavioral Sciences*, New York: Aldine Atherton, pp. 135–50.
- Ganesan, S. (1993), "Negotiation Strategies and the Nature of Channel Relationships", *Journal of Marketing Research*, 30(2), pp. 183-203.
- Ghalūsh, A. (2004). *al-Sīrah al-Nabawīyah*, (1st ed.). Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Ghulām-Nabbī, N. (2012). "Ṣulḥ al-Ḥudaybīyah Alā daw' Sūrat al-Faṭḥ", *Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah*, (97). Pp. 301-382.
- Gibrīl, M. (2001). *Fḍ al-Munāzā'āt al-Duwalīyah bil-Turuq al-Silmīyah fī al-Sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn al-Waḍ'ī*, Risalat al-Majistar, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at Um Durmān al-Islāmīyah.
- Grant, C. & Kirton, R. (2007). *Governance, Conflict Analysis and Conflict Resolution*. Kingstone: Ian Randle Publishers.
- Ḥākamī, Ḥ. (1986). *Marwīyāt Ghazwat al-Ḥudaybīyah*, (1st ed.).

al-Madīnah al-Munawwarah: Maṭābi‘al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.

- Hamidullah, M. (1981). *The First Written Constitution in the World: An Important Document of the Time of the Holy Prophet*, (3rd ed.). Lahore: Muhammad Ashraf.
- Hashmi, S. (2002). *Islamic Political Ethics*, Princeton: Princeton University Press.
- Hassouna, A. (2001). *Ṣaḥīfat al-Madīnah fī al-‘Ahdal-Nabawī*, Master Thesis, Al al-Bayt University, Jordan.
- Haykal, M. (1996). *al-Jihād wa al-Qitāl fī al-Siyāsah al-Shar‘īyah*, (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Bayāriq.
- Herrberg, A. (2012). *International Peace Mediation*, Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces.
- Hogan, M. (1992). *The End of the Cold War: Its Meaning and Implications*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Huntington, S. (1996). *The Clash of Civilizations: Remaking of World Order*, New York: Simon & Shuster.
- Ibn ‘Aqīl, ‘A. (2009). *Al-Jadal fī al-Uṣūl*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah.
- Ibn Ashur, M. (1984). *Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir*, (1st ed.). Tūnus: al-Dār al-Tūnusīyah.
- Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad*. (1st ed.). Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
- Ibn Hishām, ‘A. (1955). *Al-Sīrah al-Nabawīyah*, (2nd ed.). al-Qāhirah: Muṣṭafá al-Bābī.
- Ibn Kathīr, I. (1976). *al-Sīrah al-Nabawīyah*, (n.ed.) Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Manẓūr, M. (1993). *Lisān al-‘Arab*, (3rd ed.). Bayrūt: Dār Ṣādir.

- Ibn Miskawayh, A. (1991). *Tahdhīb al-Akhlāq*, (1st ed.). al-Qāhirah: Maktabat al-Ma‘rifah al-Dīnīyah.
- Ibn Nujaym, Z. (2013). *al-Baḥr al-Rā‘iq Sharḥ Kanz al-Daqā‘iq*, (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, M. (1995). *al-Ṭuruq al-Ḥikamīyah*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah.
- Ibn Qudāmah, ‘A. (1968). *al-Mughnī*, (n.ed.). al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Sayyid al-Nās, M. (1993). *‘Uyūn al-Athr*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Qalam.
- Irani, G. (1998). “Rituals of Reconciliation: Arab-Islamic Perspectives”, Arab Studies Quarterly, 20(4), pp. 53-73 .
- Khadūrī, M. (2002). *The Islamic Conception of Justice*, New York: JHU Press, 2002.
- Khin, M., al-Baghā, M. & al-Shurbajī, ‘A. (1992). *al-Fiqh al-Manhajī ‘Alá Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, (4th ed.). Dimashq: Dār al-Qalam.
- Kleiboer, M. (1998). *The Multiple Realities of International Mediation*, London: Lynne Rienner Publishers.
- Lázaro, M. (2003). “The effectiveness of international mediation: The current debate”, International Law: Revista Colombiana de Derecho, (2), pp. 319-341.
- Lings, M. (1983). *Muhammad: his life based on the earliest sources*. New York: Inner Traditions International.
- Mani, R. & Ponzio, R. “Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention”, in Weiss, T., Daws, S. (2007). *The Oxford Handbook on the United Nations*, Oxford: Oxford University Press, pp. 300-322.
- Māwardī, ‘A. (1999). *al-Ḥawī al-Kabīr*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-

Kutub al-‘ilmīyah.

- Merrills, J. (2011). *International Dispute Settlement*, Cambridge University Press.
- Mubārakfūrī, Ṣ. (2006). *al-Raḥīq al-Makhtūm*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Hilāl.
- Muslim, Ḥ. (1991). *Sahih Muslim*, (1st ed.), Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Muṭayrī, Ḥ. (2012). “*Ṣaḥīfat al-Madīnah bayna al-Ittiṣāl wa al-Irsāl: Dirāsah Ḥadīthīyah*”, Majallat al-Sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 27(88), pp. 161-192.
- Najm, A. (2008). *Aḥkām al-Rusul wa al-Sufarā’ fī al-Fiqh al-Islāmī*, Risalat al-Majistar, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Najāh, Nābulus, Filastīn.
- Nierenberg, G. (2008). *The New Art of Negotiating*, New York: Square One Pub.
- Obicci, A. (2017). *Risk Management Strategies*, Pennsylvania: IGI Global.
- Oppenheim, L. (2005). *International Law: A Treatise*, New Jersey: The Lawbook.
- Osmańczyk, E. (2003). *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, London: Taylor & Francis.
- Przetacznik, F. (1983). *Protection of Officials of Foreign States According to International Law*, London: Brill.
- Qarāfī, A. (1998). *al-Furūq*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah.
- Qudūrī, A. (2006). *al-Tajrīd*, (2nd ed.). al-Qāhirah: Dār al-Salām.
- Qurtubī, M. (1964). *Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān*, (2nd ed.). al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

- Qūṣī, ‘A. (2006). *Jazīrat al-‘Arab Qabla al-Islām*, (1st ed.). al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- Rāghib al-Aṣfahānī, Ḥ. (1992). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān*, (1st ed). Dimashq: al-Dār al-Shāmīyah .
- Rapoport, A. (2012). *Game Theory as a Theory of Conflict Resolution*, Boston: Reidel.
- Rashīd, A. (2014). “*Istrātījīyat Tafādī al-Nizā‘ Siyāsātuhā Taktīktuhā: Ṣulḥ al-Ḥudaybīyah Inamūdhajan*”, Majallat Dirāsāt, ‘Ulūm al-Sharī‘ah wa al-Qānūn, al-Jāmi‘ah al-Urdunnīyah, 42(3), pp. 973-987.
- Reimer, L., Schmitz, C., & Matyók, T., (Eds.). (2015). *Transformative Change: An Introduction to Peace and Conflict Studies*, Maryland: Lexington Books.
- Richmond, O. (2001). *Maintaining Order, Making Peace*, New York: Palgrave.
- Rogoff, A. (1994). “*The Obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realities*”, Michigan Journal of International Law, 16(1), pp. 141-185.
- Sachedina, A. (1996). “Justification for Violence in Islam”, in Bum, P. (Ed.). *War and its Discontents: Pacifism and Quietism in the Abrahamic Traditions*, Washington: Geo. Press, pp. 122-160.
- Salem, P. (1993). “*In Theory: A Critique of Western Conflict Resolution from a Non- Western Perspective*”, Negotiation Journal, 9(4), pp. 361-369.
- Samhūdī, ‘A. (1998). *Wafā’ al-Wafā’ bi-Akhhbār Dār al-Muṣṭafá*, (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah .
- Sarkhasī, M. (1997). *Sharḥ Kitāb al-Siyar al-Kabīr*, (1st ed.) Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘ilmīyah.
- Seul, J. (1999). “*Ours is the Way of God: Religion, Identity, and*

Intergroup Conflict”, Journal of Peace Research, 36(5), pp. 553-569.

- Shitā, A. (1996). *al-Uṣūl al-‘Āmmah ll-‘Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām*, (1st ed.). al-Qāhirah: al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī.
- Sibā‘ī, M. (1989). *Niẓām al-Silm wa al-Ḥarb fī al-Islāmī*, (2nd ed.). al-Riyāḍ: Dār al-Warraḡ.
- Susskind, L.(1994). “Overcoming the obstacles to effective mediation in international disputes”. In Bercovitch, J. & Rubin, J. *Mediation in International Relations: Multiple Approaches to Conflict Management*, London: Springer, pp. 30-51.
- Suyūṭī, A. (2004). *Mu‘jam Maqālīd al-‘Ulūm fī al-Ḥudūd wa al-Rusūm*, (1st ed.). al-Qāhirah: Maktabat al-Ādāb .
- Ṭabaṭabāī, M. (1993). *Ḥall al-Munāzā‘āt bil-al-Wasā’il al-Silmīyah bayna al-duwal al-Islamīyah fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Dawlī*, Risalat al-Majistar, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah .
- Ṭarṭūshī, M. (1994). *Sirāj al-Mulūk*, (1st ed.). al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah.
- Tirmanini, ‘A. (1978). “*Maḡhūm al-‘Adl wa al-‘Adālah fī al-Sharī‘ah al-Islāmīyah*”, Majallat al-Ḥuqūq wa al-Sharī‘ah, al-Kuwait, 1(2), pp. 257-268.
- Tirmidhī, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhī*. (2nd ed.). Bayrūt: Dār Gharb al-Islāmī.
- ‘Umarī, A. (1994). *al-Sirah al-Nabawīyah al-Saḡīḡah*, (6th ed.). al-Maḍīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm.
- Ulaysh, M. (1989). *Minaḡ al-Jalīl Sharḡ Mukhtaṣar Khalīl*, (n.ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr.
- UN Office of Legal Affairs, (1992). *Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States*, New York: United Nations

Publications.

- Ury, W. (1988). *Getting Disputes Resolved*, San Francisco: Jossey-Bass.
- Wallensteen, P. (2015). *Understanding Conflict Resolution*, London: SAGE.
- Wāqidī, M. (1989). *Kitāb Al-Maghāzī*. (3rd ed.) Beirut: Dār al-A‘lamī.
- Weigel, G. (1992). “Religion and Peace: An Argument Complexified”, in Brown, S. & Schraub, K. (Ed.). *Resolving Third World Conflict: Challenges for A New Era*, Washington DC: United State Institute of Peace Pre.
- Ya‘qūbī, A. (1995). *Tārīkh al-Ya‘qūbī*, (1st ed.). Bayrūt : Dār Ṣādir.
- Yildirim, Y. (2009). “The Medina Charter: A Historical Case of Conflict Resolution”, *Islam and Christian–Muslim Relations Journal*, 20(4), pp. 439-450.
- Young, K (2003). “Mediating International Crises”, *Conflict Resolution Journal*, 47(3), pp. 279-301.
- Zahrānī, Kh. (2009). *Sunnat al-Tadāfu‘ wa Ḥaqīqat al-‘Alāqah Bayna al-Ḥaqq wa al-Bāṭil*, (1st ed.). al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.
- Zakowska, M. (2017). “Mediation in Armed Conflict”, *Security and Defence Quarterly*, 17(4), pp. 74-99.
- Zamakhsharī, M. (1987). *al-Kashshāf*, (3rd ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī .
- Zamakhsharī, M. (n.d). *al-Fā‘iq fī Gharīb al-ḥadīth wa al-athar*, (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- Zartman, W. (1973). “Negotiation: Theory and Reality”, *Journal of International Affairs*, 29(1), pp. 69-77.

- Zartman, W. (2001). "*The Timing of Peace Initiatives: Hurting Stalemates and Ripe Moments*", *Global Review of Ethno-politics*, 1(1), pp. 8-18.
- Zuḥaylī, W. (1993). "*Al-Mufawadat fi al-Islam*", *Majallat Kulliyat al-Dirasat al-Islamiyah wa al-‘Arabīyah*, (7), pp. 31-55.